رجوعا لان من اراد ان يعطي ثوبه غيره يغسله عادة فكان تقريرا والجحود ليس
برجوع لان الرجوع اثبات في الماضي ونفي في الحال والجحود نفي في الماضي والحال
فبينهما تناف ولهذا لا يكون جحود النكاح فرقة كذا كل وصية اوصيت بها فحرام
او ربوا فانه ايضا ليس برجوع لانه وصفها بالحرمة والربوية يقتضي بقاء الاصل
فلا يتحقق الرجوع وكذا كل وصية اوصيت بها اخرتها بخلاف تركتها فان الاول
ليس برجوع والثاني رجوع لان ترك الشيء اسقاط والتاخير ليس باسقاط
فان الدائن اذا قال لمديونه تركت لك دينك كان ابراء له ولو قال اخرته عنك
لا يكون ابراء كذا في المحيط وبخلاف فكل وصية اوصيتها فهي باطلة فانه ايضا
رجوع لان الباطل ذاهب متلاش لا اصل له او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو
او لفلان وارثي فان كلا منهما يكون رجوعا لان اللفظ يدل على قطع الشركة
واثبات التخصيص له فاقتضى رجوعا عن الاول ثم الورثة بالخيار ان شاؤا اجازوا
وان شاؤا ردوا بخلاف ما اذا اوصى به لآخر ايضا فانه لا يكون رجوعا لان
اللفظ صالح للشركة والمحل يقبلها فيكون العبد مشتركا بينهما ولو كان فلان
ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لان بطلان الاول من ضرورات
الاثبات للثاني فاذا لم يثبت له فهو للاول ولو كان فلان حيا وقتها فمات قبل
الموصي فهو لورثة الموصي لبطلان الوصيتين (اي الموصى به) لانه لما اثبت للثاني كان رجوعا
عن الاول فبطلت في حق الاول وصحت في حق الثاني ثم بطلت بموته قبل (موت)
الموصي يبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعد الهبة الاصل في
هذا الفصل ان يكون الموصى له (اي المرأة) وارثا او غير وارث لجواز الوصية
وفسادها يعتبر يوم الموت لا يوم الوصية وفي الاقرار يعتبر كون المقر له وارثا
او غير وارث يوم الاقرار لجوازه وفساده فاذا اوصى المريض لامرأة بشيء او وهب لها
شيئا ثم تزوجها ثم مات بطلت الوصية والهبة اما الوصية فلانها ايجاب
مضاف الى ما بعد الموت وهي وارثة والوصية للورثة باطلة واما الهبة
وان كانت منجزة صورة فهي كالمضافة الى ما بعد الموت حكما لانها وقعت موقع
الوصايا لانها تبرع يتقرر حكمه عند الموت بخلاف اقراره فان المريض اذا اقر

والوصية م

لامرأة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لما مر ان المعتبر فيه كون المقر له وارثا
او غير وارث يوم الاقرار وهي اجنبية فيه ويبطل وصيته وهبته واقراره
لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او عتق بعد ذلك اي بعد الوصية والهبة
وغيرهما اما الوصية والهبة فلما مر ان المعتبر فيهما حال الموت واما الاقرار
فانه وان كان ملزما بنفسه لكن سبب الارث وهو البنوة قايم وقت الاقرار
فيورث تهمة الايثار فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا المقعد وهو
العاجز عن المشي لداء في رجليه والمفلوج الفلج داء يعرض نصف البدن فيمنعه
عن الحس والحركة الارادية والاشل وهو الذي في يده ارتعاش وحركة والمسلول
وهو الذي يكون له علة السل وهو قرح يكون في الرية ان طال مدته كالصحيح والا
فكالمريض يعني ان هذه امراض مزمنة فمن عرض له واحد منها وتصرف بشيء
من التبرعات ثم مات قبل تمام سنة مشتملة على الفصول الاربعة كان المرض
مرض الموت فيعتبر تصرفه من الثلث وان مات بعد تمامها لم يكن مرض الموت
لانه اذا اسلم في الفصول التي كل منها مظنة الهلاك صار المرض بمنزلة طبع
من طبايعه وخرج صاحبه من احكام المريض حتى لا يشتغل بالتداوي اجتمع
الوصايا وكان بعضها فرضا وبعضها نفلا وضاق الثلث في الفرض والنفل
قدم الفرض سواء قدمه الموصي او اخره كالحج والزكوة والكفارات لان الاصل ان
يقدم الاهم وان تساويا في القوة قدم ما قدم اي الموصي في الذكر لان
الظاهر من حال الانسان ان يبدأ بما هو الاهم عنده والثابت بالظاهر
كالثابت بالنص ولو نص على تقديم ما بدأ به لزمنا تقديمه كذا هنا اوصى
بحج احج عنه راكبا من بلده ان كفى نفقته لانه لو حج بنفسه لحج عن بلده ولهذا
يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده والوصية (اي الموصي) لاداء ما كان واجبا عليه (اي الموصي) ويحج
راكبا اذ لا يلزمه ان يحج ماشيا فانصرف اليه على الوجه الذي وجب عليه والا اي
وان لم تكف من حيث تكفي والقياس ان لا يحج عنه لانه اوصى بالحج بصفة وقد
عدمت وجه الاستحسان انا نعلم ان غرضه تنفيذ الوصية فنفذها ما امكن
مات حاج في طريقه واوصى به اي بان يحج عنه يحج كذلك اي من بلده ان كفى

مسئلة م

السل بكسر السين هو القرح الذي يكون في الرية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)